

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩ / ٦٧

بتعديل لائحة المراقبة الصحية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩ / ٢٤١

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

والمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩ / ٢٤١ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١) من لائحة المراقبة الصحية المشار

إليها ، يكون نصها الآتي :

" ويحظر على أي شخص حرق أية مخلفات داخل المرادم " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٧ مارس ٢٠٠٩ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٤)
الصادرة في ١ / ٤ / ٢٠٠٩ م